

الى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

وضعية المتفقدين والمتفقدتين المساعدين للمساجد

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

لا يخفى عليكم الدور الكبير والمهم الذي تقوم به فئة المتفقدين والمتفقدتين المساعدين للمساجد في تحسين الشأن الديني والحفاظ على السير العادي للمساجد حتى تؤدي الشعائر الدينية بها في جو من الخشوع والطمأنينة، من خلال أداء مجموعة من المهام:

- مراقبة المساجد بالمجالين الحضري والقروي من حيث القيمين الدينيين العاملين بها؛
- مراقبة المساجد بالمجالين الحضري والقروي من حيث النظافة والبنية والتجهيزات؛
- مراقبة الأنشطة المقامة بالمساجد؛
- توزيع المذكرات والخطب المنبرية على خطباء الجمعة؛
- توزيع المصاحف على المساجد والدليل الخاص بالأئمة والخطباء؛
- مراقبة الزوايا والأضرحة من حيث التجهيزات والبنية والقيمين عليها؛
- القيام بمجموعة من الإحصاءات سواء المتعلقة بالقيمين الدينيين أو تلك المتعلقة بالمساجد والزوايا والأضرحة؛

- متابعة جهود الجمعيات والمحسنين ببناء المساجد؛
- تمثيل الوزارة في قرعة الحج السنوية وكذا في الديار السعودية كبعثة إدارية لتنظيم وتأطير الحجاج منذ سنة 2013 حيث أثبتت هذه الفئة كفاءتها في هذا المجال بشهادة من الإدارة المعنية؛
- تحضير وتوفير الجو للأنشطة التي تقام بالمندوبيات ومراكز التوثيق التابعة لها؛
- القيام بمهام أخرى إدارية تكلف بها من طرف المندوبية لتقنتها في كفاءتنا الإدارية؛
- اعداد تقارير أسبوعية وشهرية؛
- مراقبة استهلاك الماء والكهرباء؛
- الحضور مع اللجان المكلفة بمعاينة المساجد أو المكلفة بضمها للأوقاف؛
- القيام بعدة مهام أخرى داخل المندوبية وخارجها...

السيد الوزير المحترم؛

خلال تواصلنا مع هذه الفئة تأكد أن جل العاملين هم من حاملي الشواهد والدبلومات، غير أن وضعيتهم المادية لا ترقى للمستوى المطلوب خاصة أمام حجم المهام والوظائف التي يؤديونها والتي تشترط فيها وزارتك التفرغ الكامل لها ولا تسمح لهم بمزاولة أي مهام أخرى، حيث أنه ومنذ يناير 2012 وبعد الرفع الذي عرفته منحتهم الشهرية لم تزد المنحة المخصصة للمتفقد المساعد عن 2000 درهم و2800 درهم للمتفقد إلى يومنا هذا، مع العلم أن أغلب المتفقدين لهم صفة متفقد مساعد نظرا لكثرة عددهم، وكل هذا في غياب تام لمختلف الحقوق المشروعة والمنصوص عليها في قانون الشغل من تعويضات عن التنقل وتعويضات عائلية وتقاعد ومكافآت تحفيزية على غرار باقي الموظفين إلى غير ذلك من الامتيازات المخولة للموظف الرسمي.

السيد الوزير المحترم؛

إن هذه الفئة اليوم في أمس الحاجة للنظر في تسوية وضعيتها ويلتمسون من وزارتك إصدار مرسوم يوضح مهمة التفقد المدرجة في المهام المساعدة في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 رجب 1435 (الموافق ل 20 ماي 2014) ويعدل موقعها من الظهير بحيث أن الأشخاص المعنيين لتنفيذ هذه المهمة لا يعتبرون قيمين دينيين نظرا للمهام المسندة إليهم والمبينة أعلاه، وبالتالي تحسين وضعيتهم، وفي حال تعذر الأمر على وزارتك الإسراع في تحسين وضعيتهم طبقا للمادة 41 من نفس الظهير والمنصوص فيها : "يستمر القيمون الدينيون الذين يزاوون مهامهم بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، في تاريخ نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية، في أداء مهامهم، إلى حين تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا."

كما يلتمسون من وزارتك الإدماج في السلم الإداري حسب الشهادة المحصل عليها إذا أمكن أو التعاقد على غرار ما هو معمول به في باقي القطاعات الأخرى وتمتعهم بكافة الحقوق والامتيازات المشروعة والممنوحة في إطار الوظيفة العمومية. وعليه، نساألكم السيد الوزير المحترم عن التدابير والإجراءات التي ستتخذونها في هذا الصدد؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد اللطيف الزعيم